

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

ال العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات وجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات

والجودة رقم (٣٢٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠؛

قرار:

(مادة أولى)

تعديل اسم الموصفتين الواردتين فيما بعد والمذكورتين بال المادة الأولى مسلسل (١٣، ١٢) على الترتيب من القرار الوزارى رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ليكون بيانهما كالتالى :

المواصفة رقم (٨٢٢٠ - ١) أدوات العناية بالطفل - عربات ذات عجلات لنقل الطفل - الجزء الأول : كراسي الدفع وعربة الطفل .
المواصفة رقم (٨٢٢٠ - ٢) أدوات العناية بالطفل - عربات ذات عجلات لنقل الطفل - الجزء الثاني : كراسي الدفع للأطفال بوزن أكبر من ١٥ كجم وحتى ٢٢ كجم .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع